

دلائل الإعجاز

على خلاف ما ظنَّ هذا السَّائلُ ورأينا السَّبيلَ في منعِ النَّبِيِّ   الوزنَ وأنَّ
ينطَلِقَ لسانه   بالكلامِ المَوْزُونِ غيرَ ما ذهبوا إليه . وذاك لو كان منعَ تنزيهِه
وكراهةٍ لكانَ يَنْبَغِي أنْ يُكْرَهَ له سَمَاعُ الكلامِ موزوناً وأنَّ يُنْزَلَ هـ سَمْعُهُ عنه
كما نُزِّلَ هـ لسانُهُ ولكانَ لا يَأْمُرُ به ولا يَحْثُ   عليه . وكان الشَّاعرُ لا يُعَانُ على
وزنِ الكلامِ وصياغته شعراً ولا يؤيِّد فيه بروح القدس .

وإذا كانَ هذا كذلكَ فينبغي أن يُعلمَ أنَ ليسَ المنعُ في ذلكَ منعَ تنزيهٍ وكراهةٍ بل سبيلُ الوزنِ في منعه عليه السَّلامَ إياه سبيلُ الخَطِّ حينَ جُعِلَ عليه السلامَ لا يقرأ ولا يكتبُ في أنَ لم يكنَ المنعُ من أجلِ كراهةٍ كانت في الخطِّ بل لأنَّ تكونَ الحُجَّةُ أبهرَ وأقهرَ والدَّلالةُ أقوى وأظهرَ ولتكونَ أكرمَ للجاحِدِ وأقمعَ للمُعاندِ وأردَّ لطالبِ الشَّبهةِ وأمنعَ في ارتفاعِ الرَّيبةِ .

وَأَمَّا التَّعْلَاقُ بِأَحْوَالِ الشُّعْرَاءِ بَأَنَّهُمْ قَدْ ذُمَّوا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا أَرَى عَاقِلًا يَرْضَى بِهِ أَنْ يُجْعَلَهُ حُجَّةً فِي ذِمِّ الشُّعْرِ وَتَهْجِيئِهِ وَالْمَنْعِ مِنْ حِفْظِهِ وَرَوَايَتِهِ وَالْعِلْمِ بِمَا فِيهِ مِنْ بَلَغَةٍ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَدَبٍ وَحِكْمَةٍ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ يَعِيبَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِشْهَادِهِمْ بِشُعْرِ امْرِءٍ الْقَيْسِ وَأَشْعَارِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَفِي غَرِيبَةِ الْكِتَابِ . وَكَذَلِكَ يُلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا تَقْدِّمُ ذِكْرَهُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللُّشَعَّرِ وَإِصْغَائِهِ إِلَيْهِ وَاسْتِحْسَانِهِ لَهُ . هَذَا وَلَوْ كَانَ يَسُوغُ ذِمُّ الْقَوْلِ مِنْ أَجْلِ قَائِلِهِ وَأَنْ يُحْمَلَ ذَنْبُ الشُّعْرَاعِ عَلَى الشُّعْرِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ وَلَا يُعَمَّمُ وَأَنْ يُسْتَثْنَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنْ لَا)

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) وَلَوْلَا أَنَّ الْقَوْلَ يَجْرُسُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَنَّ الشَّيْءَ يُذَكِّرُ لِدُخُولِهِ فِي الْقِسْمَةِ لَكَانَ حَقٌّ هَذَا وَنَحْوَهُ أَنْ لَا يُشْتَغَلَ بِهِ وَأَنْ لَا يُعَادَ وَيُبْدَأُ فِي ذِكْرِهِ